المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵙⵡⵉⵔⵉⵜ ⴷ ⵜⵙⵏⵙⵓ ⴰⵎⴰⵏⵓⵔ
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

رأي المجلس في شأن
مشروع قانون يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

رأي رقم 2025/18

ماي
2025

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵙⴳⵎⵉ ⴷ ⵜⵙⵏⵙⵉ ⴷ ⵜⵙⵙⵏⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

رأي المجلس في شأن مشروع قانون يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

رأي رقم 2025/18

ماي 2025

يُصدر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي هذا الرأي حول مشروع القانون المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:

- **استجابة لإحالة واردة من السيد رئيس الحكومة؛**
- **وبعد المصادقة عليه من قِبل الجمعية العامة للمجلس في دورتها الثامنة المنعقدة يوم 20 ماي 2025.**

الإيداع القانوني: 2025MO3011
ردمك: 978-9920-498-06-7

المحتوى

أهم المرجعيات التي يتأسس عليها مشروع الرأي 5

تقديم 7

ملاحظات وإشكاليات 9

أولا: ملاحظات مركزية تتعلق بالرؤية وبالخيارات الكبرى: 9

ثانيا: ملاحظات هيكلية تتعلق بالإشكاليات الكبرى..... 10

1) من حيث وظيفة التعليم العالي 10
2) في الفلسفة العامة الناظمة لمشروع القانون..... 10
3) في هيكلة وتنظيم التعليم العالي ومهامه 11
4) في الإحالات على النصوص التطبيقية 12

ثالثا: بعض الملاحظات التقنية تتعلق ببنية مشروع القانون 12

1) في هيكلة مشروع القانون 12
2) في ديباجة المشروع 13

توصيات المجلس 15

أولا: توصيات تتعلق بالرؤية المهيكِلة وبالخيارات الكبرى 15

1) على مستوى الدور التنموي الاستراتيجي للتعليم العالي بالنسبة لبلادنا: 15
2) على مستوى استقلالية الجامعة والموقع الريادي للجامعة العمومية: 15
3) على مستوى مركزية الطالب ومحورية النموذج البيداغوجي: 16

ثانيا: توصيات تفصيلية تتصل بالإشكاليات الكبرى 16

1) في المقتضيات العامة..... 16
2) في شأن هيكلة وتنظيم التعليم العالي 17
3) حول القطاع الخاص وعلاقته بالقطاع العام..... 19
4) بخصوص حكامة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار..... 21
5) بالنسبة للنموذج البيداغوجي لمنظومة التعليم العالي 23

6) في شأن تطوير البحث العلمي والابتكار..... 27
7) بخصوص تمويل منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار..... 27
8) حول منظومة التقييم وآليات التتبع والمواكبة 28

ثالثا: توصية تخص بنية مشروع القانون 29

استخلاص 31

أهم المرجعيات التي يتأسس عليها مشروع الرأي

- **مقتضيات المادة 2 من القانون 105.12** المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي تنص على إبداء المجلس لرأيه لفائدة الحكومة والبرلمان، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين، والقوانين التنظيمية، والنصوص التنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة بالأهداف الأساسية للدولة في ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- **أحكام الدستور** [1]، وعلى الخصوص منها، أحكام الفصل 31 الذي ينص على «حق المواطنات والمواطنين في الحصول على (...) تعليم عصري ميسّر الولوج وذي جودة»، والفصل 71 الذي جعل «تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني، ميدانا من الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيه»؛
- **التوجِيهات الملكية السامية**، وعلى الخصوص التوجيهات المتعلقة بالدور الأساسي للجامعة في الميدان الأكاديمي، والبحث العلمي، وتأهيل الموارد البشرية، والدعوة إلى الإقدام على قرارات شجاعة لتحقيق الملاءمة بين التكوين العلمي والمهني والتقني، وبين مستلزمات الاقتصاد العصري، وتشجيع البحث العلمي والابتكار، والانخراط في اقتصاد ومجتمع المعرفة والتكنولوجيا والاتصال، ووجوب تضافر الجهود والتنسيق بين التعليم العالي العام، والتعليم العالي الخاص، من أجل بلوغ الجودة المنشودة في البرامج وفي التكوين، في إطار من المساواة وتكافؤ الفرص والاستحقاق، والتضامن والعدالة الاجتماعية، وفي التزام بالمقاييس والمعايير المتعارف عليها دوليا؛
- **التوجُّهات التي حددتها الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030**، لا سيما تلك المتعلقة بترسيخ وضع الجامعات بوصفها مؤسسات ذات استقلالية، ومنفتحة، تحترم شروط ممارسة الحرية الفكرية والأكاديمية، وتشكل قاطرة للتنمية جهويا ووطنيا، وتسهم في انخراط المغرب في مجتمع المعرفة واقتصاديات البلدان الصاعدة، وتفسح المجال أمام الطاقات الإبداعية في التأطير، والتدريس، والبحث، والابتكار، والتنشيط؛
- المقتضيات التي ينص عليها **القانون-الإطار 51.17** المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وعلى الخصوص تنصيصه على وجوب اعتماد تنظيم التعليم العالي، على مبدأ الملاءمة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات المقدمة في إطاره، والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي؛
- **تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد**، الذي اعتبر التعليم الجامعي والبحث العلمي، خيارا استراتيجيا، وربط بين جودة أداء هذا القطاع وبين تسريع مسار التنمية بالمغرب، والدفع ببلادنا إلى مصاف

---

1 الفصول 5 (السياسة اللغوية)، و19 (المساواة في الحقوق؛ المناصفة)، و20 (الحق في الحياة)، و26 (تنمية الإبداع الثقافي والفني والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة)؛ و31 (تيسير استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من عدد من الحقوق : الصحة؛ الحماية الاجتماعية؛ الحصول على تعليم ميسر الولوج وذي جودة، التنشئة على التشبث بالهوية؛ التكوين المهني والتربية البدنية والفنية؛ السكن اللائق؛ الشغل ؛ ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛ الحصول على الماء وبيئة سليمة؛ التنمية المستدامة)، و33 (توسيع وتعميم مشاركة الشباب ومساعدتهم على الاندماج في الحياة النشيطة وتيسير ولوجهم إلى الثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية...)، و34 (وضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة...)، و35 (سهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا)...

الأمم ذات التنافسية المستدامة، كما اعتبر جودة التعليم العالي من المحددات الجوهرية للنموذج التنموي، لكونها تساهم في تكوين وتحفيز الكفاءات الضرورية لتنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية؛ مما يسمح بالإنتاج المستمر للمعرفة والثقافة، ويؤدي إلى انبثاق مجتمع مبتكر ومزدهر ومندمج في اقتصاد المعرفة؛

- **أعمال المجلس السابقة**، من أراء استشارية وتقارير اقتراحية وتقييمية، التي كان لقضايا التعليم العالي والبحث حضور وازن ضمنها، سواء من حيث تشخيص واقع الحال، وتقييم نتائجه، أو من حيث الاقتراحات التي استشرفت مستقبل الجامعة والبحث العلمي والتقني.

تقديم

يعتبِر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، أن صياغة قانون جديد يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، إجراءٌ ينطوي على أهمية قصوى، يتيح إمكانية سانحة للقيام بمراجعة قانونية، شمولية وعميقة، للتوجهات، والمبادئ، والقواعد، والتدابير التي تؤطر منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وذلك، في أفق تدشين تحوُّل فعلي لهذه المنظومة، بعدما أصبح القانون رقم 01.00 متجاوزا بفعل التحولات التي عرفها القطاع خلال العقدين الأخيرين، وجراء المستجدات المتسارعة التي باتت تسائِل المنظومة في كل جوانبها، وتُحتِّم إصلاحها بشكل شامل.

انطلق المجلس من هذا النفَس المجدِّد، في دراسته لمشروع القانون المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المحال عليه من قِبل السيد رئيس الحكومة، طبقا للمادة الثانية من القانون 105.12 المتعلق بهذا المجلس، مستحضرا روح ونص المرجعيات المشتركة، ومن خلالها سؤال مدى تبني مشروع القانون لتصور استراتيجي واستشرافي، يدقق ركائز سياسة ومستلزمات إصلاح منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، ويتماشى وهدف «وضع حد للدوامة الفارغة لإصلاح الإصلاح إلى ما لا نهاية» كما قال صاحب الجلالة، قبل عقد كامل مضى ([2]).

لقد مكنت دراسة هذا المشروع من جميع جوانبه، من الوقوف على مدى تجاوبه مع التوجهات المرجعية الناظمة للإصلاح، ومدى اتساقه مع أحكام القانون-الإطار، ومدى استيعابه للمستلزمات المستجدة للمنظومة.

وعليه، يَعتبِر المجلس أن الضرورة الموضوعية، تقتضي مَوقَعة مشروع القانون ضمن سياق زمن الإصلاح، وجعْل إصدار قانون جديد، لحظة التزام بمواعيد إعمال الإصلاح، بعد ما مرَّت عشر سنوات من زمن تطبيق الرؤية الإستراتيجية، وما يقارب ست سنوات على صدور القانون - الإطار 51.17.

2 مقتطف من خطاب جلالة الملك، عيد العرش – يوليوز 2015.

ملاحظات وإشكاليات

ميَّز المجلس، عند دراسته لفحوى مشروع القانون من أجل إبداء رأيه فيه، بين ثلاثة مستويات/أنواع من الملاحظات:

i. **ملاحظات مركزية**، تتعلق بالرؤية المهيكِلة، وبالخيارات الكبرى ذات البعد الاستراتيجي، وتمس فلسفة المشروع ومنطلقاته المؤطرة لبنود القانون؛

ii. **ملاحظات هيكلية**، تهُمّ إشكاليات، يعتبرها المجلس في صدارة الأولويات التي يتعين، من خلال القانون، توضيح التوجه الذي يجب السير فيه في شأنها، وكذا الوسائل والآليات الضرورية لإعمال هذا التوجه؛

iii. **ملاحظات تقنية**، تتصل ببنية مشروع القانون، ومدى انسجامه الداخلي، ووضوح مقتضياته لإزالة أي غموض قد يعرقل حسن فهمها، أو يؤدي إلى تعثر تطبيقها.

أولا: ملاحظات مركزية تتعلق بالرؤية وبالخيارات الكبرى:

يشكل القانون - الإطار 51.17، الذي هو بمثابة إطار تعاقدي وطني ملزم للجميع، التصورَ الشمولي المتكامل لإصلاح مختلف مكونات المنظومة، ومن ثَم، فإن مشروع القانون المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، هو تفعيل جزئي للقانون - الإطار، وهو بمثابة مقتضيات تشريعية تطبيقية له. لذلك، فهو مطالب بأن يكون وعاء للتحديد الدقيق لآليات تطبيق أحكامه في مجال التعليم العالي، وبلورةً عملية لسياسة وطنية واضحة للبحث العلمي والابتكار.

ورغم إحاطة مشروع القانون بمختلف المداخل التي تتصل بهذه المنظومة، فإنه لم يجسد بشكل مستوف، توجهات السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم العالي واختياراتها الكبرى؛ والحال أنه مشروع تشريعي يندرج:

- **من جهة أولى**، في إطار الإصلاح العميق والشامل للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين، الذي رصدت حيثياته، وحددت ملامحه الكبرى مرجعيات الإصلاح (التي سبق التذكير بها أعلاه)، وعلى الخصوص منها، التوجيهات الملكية ذات الصلة، والرؤية الاستراتيجية للإصلاح، والقانون-الإطار...؛
- **ومن جهة ثانية**، في سياق وطني وعالمي يسائل التعليم العالي والبحث العلمي، بالنظر إلى بروز تحديات غير مسبوقة، تدعو إلى الانتقال من منطق «الإصلاح» إلى «التحول».

قد يشكل أي نقص في التنصيص على رؤية واضحة ومعلنة، عائقا منهجيا أمام قراءة وتحليل مشروع القانون لإبداء الرأي في شأنه، سواء من حيث الانسجام الخارجي مع ما دعت إليه مرجعيات الإصلاح في المجمل، أو على مستوى الانسجام الداخلي بين المقتضيات التفصيلية وما يؤطرها، علاوة على صعوبة تحقيق فهم مشترك لمقتضياته، سواء لدى الفاعلين المؤسساتيين، أو لدى هيئات التدريس والتكوين والبحث والتدبير، والمجتمع بصفة عامة؛ الأمر الذي سيجعله عُرضة لتأويلات متضاربة، قد تُفقِده انسجامه، وتحُد من قوته ومن قدرته على إحداث الأثر المرجو منه.

ثانيا: ملاحظات هيكلية تتعلق بالإشكاليات الكبرى

1) من حيث وظيفة التعليم العالي

لا جدال في أن الوظيفة الأساسية للتعليم العالي تتمثل في الارتقاء بالفرد، وتكوين الكفاءات، وإنتاج المعرفة والتكنولوجيا، ونشرها؛ إنها وظيفة صميمية تتوخى تكوين الرأسمال البشري اللازم لخلق الثروة المادية، واللامادية، وتطوير المجتمع، والارتقاء المستمر به. ويشكل التكوين والبحث والابتكار في التعليم العالي أُسسا لإرساء دعائم مجتمع المعرفة.

من هنا، يرى المجلس أن أي مشروع يسعى إلى توفير دعامة تشريعية لهذه المنظومة، سيكون أكثر فعالية، كلما اتجه نحو تحديد وظيفتها وتأصيلها بشكل دقيق في النص، من خلال التنصيص على أسس نموذج ضامن للجودة والتجديد في المقام الأول، لاسيما إذا جعل التضافر ممكنا بين:

- من جهة، التوجهات المرجعية؛
- ومن جهة أخرى، الأخذ بعين الاعتبار التحولات المتسارعة التي يعرفها التعليم العالي على المستوى الدولي، وفيما يتعلق بمعايير جودة التكوين، وإنتاج المعرفة والتكنولوجيا.

ويلاحَظ أن المشروع فيما يتعلق بمهام التعليم العالي والبحث العلمي، لم يشمل بعض المهام التي يمكن أن يضطلع بها هذا التعليم، والتي تُعتبر من صميم وظيفته، وهي واردة بكيفية مفصلة في الرؤية الاستراتيجية للإصلاح. إنها مهام من شأن التنصيص عليها أن يضفي مزيدا من الدقة والوضوح في هذا الصدد؛ وعلى الخصوص منها:

- تطوير مهارات الطلبة وتنمية قدراتهم، وتنمية شخصيتهم، وتمكينهم من الكفايات اللازمة من أجل ضمان انفتاحهم وتوازنهم الشخصي، من خلال هندسة بيداغوجية مبتكرة ومتطورة، ومنسجمة، ومحقِّقة للأهداف المتوخاة من المنظومة؛
- نشر المعرفة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ووضعها رهن إشارة العموم بكل الوسائل المتاحة؛
- الإسهام في تأطير الأنشطة العلمية والفكرية، وتنشيط الحياة الثقافية؛
- الاستجابة لحاجيات الإدارة والاقتصاد الوطني والمقاولة، من الكفاءات المؤهلة والمتخصصة في إطار تعاقدات محددة.

2) في الفلسفة العامة الناظمة لمشروع القانون

يبدو، مع قراءة نص المشروع وإجراء المقارنات اللازمة، أن هذا الأخير نحَى في بنائه العام، منحى التشريع لمواجهة واقعٍ راهن، والحال أنه كان من المفروض أن يؤسِّس لإرساء رؤية استشرافية بعيدة المدى، لما ستكون عليه هندسة منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ومخرجاتها؛

لذلك، فإن أول ما توحي به دراسة مضمون المشروع، أنه اكتفى بإعادة صياغة القانون الجاري به العمل، مع بعض التغييرات التي تتخلله، والتي تتجلى على سبيل المثال في:

- إدراج أصناف جديدة من المؤسسات لم تكن واردة في القانون 01.00، من قبيل المؤسسات الشريكة، والمؤسسات التابعة لهيئة محدثة بقانون، والمؤسسات الأجنبية، والمؤسسات الرقمية؛
- تقسيم مجلس الجامعة، إلى مجلس إدارة ومجلس أكاديمي علمي؛ وهو مقتضى يبدو أنه لم ينل حقه في تعميق التفكير حوله، ولم يستحضر الأبعاد الفلسفية الحقيقية لهذا الاختيار، والمتعارف عليها دوليا؛
- إضافة جزء خاص بالبحث العلمي؛ وهي إضافة تبدو نوعا ما شكلية، ولم تتأسس ضمن البنية الشمولية لمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

3) في هيكلة وتنظيم التعليم العالي ومهامه

يلاحَظ في هذا الباب، استمرار التشتت وضعف التنسيق الذي يعرفه التعليم العالي ما بعد البكالوريا، علاوة على عدم التكامل بين التعليم العالي والتكوين المهني، واستمرار واقع التمايز القائم بين القطاع العام والقطاع الخاص.

إن محاولة تجاوز هذا الواقع لم تذهب إلى حد تبنِّي مراجعة جوهرية للتعليم العالي، ترتكز أساسا على ضمان الاستقلالية المنشودة، وعلى مراجعة طرق حكامته، وعلى جعل الطالب في صلب أي تحول يعرفه هذا القطاع، مع تشجيع البحث العلمي، من خلال آلية مستقلة لتمويله.

هكذا، لم يتبنَّ المشروع بما يكفي نموذجا أكثر عمقا، يروم إعادة هيكلة التعليم العالي العمومي الجامعي وغير الجامعي، بمنظور استشرافي.

وقد يعطي ذلك انطباعا لدى المتعاطي مع هذا النص القانوني، أنه يكرس التشتت الذي ما فتئ المجلس ينبه إليه في دراساته وتقاريره وتوصياته، والذي يحتاج إلى إعادةَ نظر أعمق، اعتمادا على مبدأ الملاءمة المستمرة، من خلال إعادة هيكلة التعليم العالي، عبر تجميع مختلف مكوناته لما بعد البكالوريا، على أساس الانسجام والتكامل والفعالية، ووفق مخطط متعدد السنوات، متشاور بشأنه بين جميع الفاعلين.

فلم يُشر المشروع إلى هذا المخطط المتعدد السنوات، ولا إلى زمن تنفيذه، والذي من المفروض، حسب أحكام القانون-الإطار، أن تعرضه الحكومة على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي فيه.

كما تبدو الحاجة مُلحّة إلى مراجعة الإطار القانوني الخاص بإتاحة الإمكانية لفتح فروع للمؤسسات الأجنبية، مع الأخذ بعين الاعتبار:

- من جهة، الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة بين المملكة المغربية ودول أجنبية، والتي تشكل إطارا استثنائيا خاصا بهذه المؤسسات؛

- ومن جهة أخرى، حالة المؤسسات التي يتم إحداثها في إطار اتفاقيات شراكة مع جامعات، أو مؤسسات تعليمية أجنبية أخرى، بكيفية مباشرة، أو بمبادرة من مؤسسات أو هيئات دولية خاصة أو عامة، حسب كل حالة على حدة.

4) في الإحالات على النصوص التطبيقية

يلاحَظ أن مشروع القانون يتضمن إحالات متكررة على نصوص تنظيمية في قضايا أساسية، كان من الأجدر أن يحسم فيها المشروع نفسه ضمن مقتضياته، أو على الأقل في بعضها؛ مما يحد من قدرته على مواكبة السياسة العمومية للدولة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، بل ويُضعف قوة الضمانات القانونية لتحقيق الأهداف المعلن عنها في نص مشروع القانون.

والحال أن القانون يمثل الهيكل العام الموجِّه، والنصوص التنظيمية تكمن جدواها في إصدارها الفعلي في الآجال المعقولة دون تأخير، لضمان استكمال جميع الأهداف التي يُسَن من أجلها القانون.

من شأن هذا النقص، أن يثير واقعا مشوبا بالارتباك في التطبيقات القادمة، وبالنتيجة، إضعاف الالتقائية المنشودة بين السياسات العمومية، بل واحتمال تكريس الفجوات، خاصة في قضايا جوهرية ومصيرية ترهن حاضر ومستقبل تكوين الأجيال وتنمية البلاد.

ثالثا: بعض الملاحظات التقنية تتعلق ببنية مشروع القانون

1) في هيكلة مشروع القانون

تبدو الهيكلة المعتمدة في تقسيم المشروع إلى أجزاء غير ملائمة، ولا تتماشى مع القواعد المتعارف عليها في الصياغة التشريعية؛ حيث تم تقسيم النص إلى عشرة أجزاء، بعضها يتضمن موادا دون تبويب، وبعضها الآخر يتألَّف من أبواب وفصول وفروع، مقسمة بشكل غير متوازن، وتجمع أحيانا بين مواضيع مختلفة لا تربطها وحدة موضوعية، كما هو الشأن في الجزء الرابع الذي يتناول التنظيم البيداغوجي، وفي ذات الوقت يعالج موضوع الموارد البشرية، وكذلك موضوع الطلبة، وموضوع الدعم الاجتماعي.

يبدو عدم التوازن أكثر تأثيرا داخل بعض الأجزاء، كما هو الحال في الفصول المكوِّنة للباب الأول من الجزء الثالث، الذي يتعلق بحكامة مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام؛ إذ خصص المشروع فصلا مكونا من 25 مادة (من المادة 32 إلى المادة 56 من مشروع القانون) لحكامة الجامعات العمومية والمؤسسات التابعة لها، بينما اكتفى بتخصيص فصل واحد يضم مادة فريدة لحكامة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات (المادة 57 من مشروع القانون)، وهو ما أسفر عن محدودية الدقة والوضوح في هذا الجانب، وترك عددا من الاستفهامات مطروحة فيما يتعلق بحكامة هذه المؤسسات التابعة لقطاعات وزارية مختلفة.

2) في ديباجة المشروع

تبدو ديباجة المشروع مجرد إعلان مبادئ، لا تجد لها تجسيدا ملموسا في مواده ومقتضياته. ومن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: «إرساء وحدة المرفق العمومي للتعليم العالي بين القطاعين العام والخاص»؛ إذ يلاحَظ افتقاده لمنظور واضح وصريح بخصوص ذلك، والآلية الكفيلة بضمان فِعليَّة هذا الهدف. الأمر نفسه ينطبق على مسألتَي « تعزيز استقلالية الجامعات» و«حكامة المؤسسات الجامعية»؛ إذ أن حضور المبدأ، تقابله محدودية بيان الآلية المجسدة لذلك.

لذلك، فبالإمكان الاستغناء عن هذه الديباجة، وتعويضها بالأخذ بعين الاعتبار الديباجة الواردة في القانون - الإطار، التي تعتبر وثيقة تشريعية مرجعية، يمكن الاكتفاء بها باعتبارها إطارا عاما، معبرا عن الاختيارات الكبرى التي تتضمنها الرؤية الاستراتيجية للإصلاح.

توصيات المجلس

إن إصدار قانون جديد يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، خطوة تنطوي على أهمية كبرى، وتُجيب على انتظار طال أمده، لتكييف النص التشريعي القائم مع التحولات والانتظارات المستجدة، والمتسارعة، ومع الأحكام الدستورية، ومع خلاصات التقييمات والتشخيصات المختلفة.

فالقناعة التي ترسخت طيلة مسار دراسة المشروع وبلورة هذا الرأي، تدعو إلى مراجعة مشروع القانون مراجعة عميقة وهيكلية، بالقدر الذي يعطي ضمانة تشريعية تؤمِّن منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار من أي استمرار للعوائق القائمة، ومن أي هدر آخر لزمن إصلاحها.

أولا: توصيات تتعلق بالرؤية المهيكِلة وبالخيارات الكبرى

من الواضح أن المرجعيات المشتركة (بين المجلس والحكومة)، وفي مقدمتها الرؤية الاستراتيجية، والقانون-الإطار، والخطب الملكية، ولاسيما المرتبطة منها بالصدمات المتواترة (جائحة كورونا وغيرها...) التي تُسائل الدول في وسائل صمودها، تتضمن مجموعَ المبادئ المهيكلة للإصلاح والمستشرِفة للمستجدات، والتي تعطي معنى للقانون بشكل عام في حال استحضرها، وتوجِّه المقتضيات التي تشكله، والتزامات سائر الأطراف المعنية، ومن ذلك على الخصوص:

1) على مستوى الدور التنموي الاستراتيجي للتعليم العالي بالنسبة لبلادنا:

- استحضار التحديات التي تزداد تعقيدا في سياق عالم متقلب يطبعه « اللايقين» والرهانات الجيو-سياسية وما تستلزمه من بناء وترسيخ السيادة الوطنية في مجالات استراتيجية عرضانية، في مقدمتها «السيادة الفكرية» و«السيادة الرقمية» ذات العلاقة الوطيدة بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛ مما يجعل من الاستثمار في هذا المجال رهانا سياديا بامتياز.

  وهو رهان يصعب كسبه دون رأسمال بشري وطني ذي كفاءة عالية، مؤهل لإنتاج المعرفة وتوظيفها في خدمة التنمية، ودون منظومة للبحث العلمي والابتكار، قادرة على تقديم حلول مبتكرة للمشاكل المحلية، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، والحد من التبعية للخارج في القطاعات الحيوية؛

- التأكيد على المواكبة الاستباقية والاستشرافية للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، والأهمية الاستراتيجية لإنتاج المعرفة والتكنولوجيا الكفيلة بمعالجة القضايا والاشكالات المطروحة على المجتمع، حالا ومستقبلا، مع توجيه التكوين نحو أعلى مستويات الجودة، وبالمعايير المتجددة للقرن الواحد العشرين؛

- إبراز دور الجامعة كرافعة تسهم في التنمية الجهوية.

2) على مستوى استقلالية الجامعة والموقع الريادي للجامعة العمومية:

- اعتبار استقلالية الجامعة، وعلى الخصوص الجامعة العمومية، على المستويات البيداغوجية والعلمية، والإدارية، خياراً استراتيجياً تدعمه الدولة لضمان جودة التعليم العالي، وتعزيز دينامية البحث والابتكار، ومدخلاً أساسياً

لإرساء حكامة ناجعة في منظومة التعليم العالي، على نحو يضمن لها إمكانية الاضطلاع الكامل بأدوارها العلمية والتكوينية والتنموية؛ وذلك ضمن إطار تعاقدي قائم على النتائج والمساءلة، ويسمح لها بالتكيف مع التحولات المجتمعية والتكنولوجية، وتطوير شراكات مبتكرة، وتعزيز قدراتها على التأطير والبحث والابتكار.

- إدماج الجامعة، بشكل ديناميكي، في مشروع مجتمعي متجدد، تكون فيه الفضاء الأمثل لاستكمال تكوين جيل من الشباب المفكر؛ المواطن؛ المسؤول؛ المبدع؛ المبتكر، الذي يعبئ قدراته ومؤهلاته في حياته الشخصية، والاجتماعية، والمهنية على السواء؛
- التأكيد على الموقع الريادي للجامعة العمومية، باعتبارها ركيزة أساسية في المشروع التنموي الوطني لبلادنا، وجعلها تلعب دورا بنيويا ومحوريا كمركز للتميز الأكاديمي والعلمي؛ جامعة تضمن الولوج المنصف والمتكافئ، والعدالة المعرفية، وترسخ الاستحقاق، وتتحمل مسؤولية إنتاج المعرفة والتكنولوجيا لخدمة المصلحة العامة، وتعمل على تكوين النخب المواطِنة، مع تعزيز التنوع الاجتماعي والثقافي والمجالي.

3) على مستوى مركزية الطالب ومحورية النموذج البيداغوجي:

- الربط بين مركزية المتعلم/الطالب، التي تعكس رؤية فلسفية للفعل التكويني برمته، وتتحقق من خلال نموذج بيداغوجي يضعه في قلب الفعل التربوي/ التكويني. وبين محورية هذا النموذج البيداغوجي، باعتباره القلب النابض لهذا الفعل، ومفتاح الجودة والنجاعة والفعالية، الذي يشكل الطالبُ منطلقه وغايته بمشروعه الشخصي، وبالكفايات الأساسية لتكوين مواطنين أكفاء، ومنخرطين في دينامية التنمية المستدامة للبلاد بمفهومها الشمولي؛
- إقرار التدابير والآليات، التي من شأنها ضمان الإنصاف وتكافؤ الفرص في منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، بما يجسد فعلا مركزية الطالب في هذه المنظومة؛ من قبيل التمييز الإيجابي لفائدة الطلبة الموجودين في وضعيات خاصة أو صعبة، وضمان ولوجية الأشخاص في وضعية إعاقة لفضاءات التكوين والبحث...

ثانيا: توصيات تفصيلية تتصل بالإشكاليات الكبرى

1) في المقتضيات العامة

يدعو المجلس إلى:

- العمل على أن يستحضر مشروع القانون متطلبات تجاوز الإصلاحات الجزئية نحو تحقيق التحول الشمولي للمنظومة، عبر إبراز توجهات نموذج جديد للجامعة المغربية؛ قائمة على الانتقال الرقمي، ونموذج بيداغوجي متجدد، وبحث علمي مؤثر يعزز مساهمة الجامعة في التنمية الجهوية والوطنية، ومنفتح على العالمية. وهو ما يقتضي إبراز هذه التوجهات بشكل واضح ضمن مواد القانون؛

- تحديد سقف زمني ملزم لإصدار النصوص التنظيمية الواردة في مشروع القانون، مع الاتجاه نحو الحسم في القضايا الأساسية، بواسطة القانون نفسه، وإضافة مادة في الجزء العاشر منه تنص على صدور كل النصوص التنظيمية في أجل يحدده المُشرّع، ويدخل حيز التنفيذ بداية من صدور مشروع القانون في الجريدة الرسمية، سعيا إلى ضمان أجرأة النص القانوني في شموليته؛
- إبراز الدور الاستراتيجي للجامعة المغربية عبر مقتضيات تدعم تمتين هذا الدور، وتجعل فِعليَّتَه واستمراره مُمكنَين؛ وتجعل مشروع القانون متوافقا بشكل جليّ مع الرغبة في تحقيق تحول نوعي وفعلي في منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
- مراعاة الانسجام مع ما ينص عليه القانون - الإطار من أهداف، وما ينص عليه الدستور من ضرورة لتحديد التوجهات العامة للمنظومة، بموجب القانون. وذلك، حتى لا يكون مشروع القانون نسخة ثانية من السياقات الواردة في الرؤية الاستراتيجية للإصلاح، أو تكرارا لما ورد في القانون - الإطار، وإغفالا لضرورة تحديد التوجهات الأساسية للمنظومة كما ينص على ذلك الدستور (الفصل 71)؛
- إعادة صياغة المقتضيات المتعلقة بأهداف ومهام التعليم العالي، على نحو يستحضر المبادئ والأهداف والمرتكزات التي تستند إليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مع التأكيد على إسهام منظومة التعليم العالي والبحث العلمي في ترسيخ الثوابت الدستورية والهوية الوطنية، وتعزيز التشبع بقيم المواطنة، والتحلي بروح المبادرة.

2) في شأن هيكلة وتنظيم التعليم العالي

إن هيكلة وتنظيم التعليم العالي مدخل أساسي لرفع التحديات الكبرى التي تواجه هذه المنظومة، ولكسب الرهانات الاستراتيجية المشار إليها آنفا، بما تقتضيه من إعادة بناء، ومن تجديد وإبداع على مستوى الأدوار والمهام، وعلى مستوى العرض، والتوزيع المجالي، وطرائق الاشتغال.

وإذا كانت المرجعيات المشتركة للإصلاح قد حددت المبادئ والمقومات، التي يتعين أن ترتكز عليها هيكلة وتنظيم التعليم العالي في بلادنا، فإن سَنَّ قانون يحدد سياسة الدولة في هذا القطاع، طبقا لمقتضيات القانون – الإطار، لاسيما المادة 17 منه، من شأنه أن يضفي على هذه الهيكلة قوة تشريعية، تجعلها أقل هشاشة أمام تقلبات الزمن السياسي، وتضمن وضوح الأدوار والمسؤوليات، وتتيح فرصة سانحة لبناء منظومة مندمجة ومستقرة، قوامها النجاعة والتناسق والانسجام والتكامل والقدرة على التكيف.

لذلك، يوصي المجلس بما يلي:

- التنصيص على إعداد مخطط مديري (Schéma directeur) وطني توجيهي، ومخططات جهوية متفرعة عنه، تسمح بمواكبة تطور التعليم العالي، مع التأكيد على واجب الدولة في ضمان حق الجميع في تعليم عال، ذي جودة؛

- التنصيص، ضمن مشروع القانون، على إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد البكالوريا، بما في ذلك الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وفق مخطط وطني متعدد السنوات متشاوَر بشأنه، يتضمن خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي، توفر للدولة المعطيات اللازمة حول التوقعات الديمغرافية للطلبة والأساتذة، والبنيات التحتية الجامعية، والحاجيات المتعلقة بإحداث كل أنواع المؤسسات الجامعية العمومية والخاصة، بما فيها المؤسسات الشريكة، وينفَّذ وفق برمجة خاضعة لمقتضيات تشريعية تؤكد على الخيارات السياسية الكبرى لإعادة هيكلة وتنظيم التعليم العالي، كما أكدتها المادة 12 من القانون - الإطار، مع إقرار آجال زمنية محددة لوضع هذا المخطط وتنفيذه؛

ذلك أن هذا المخطط، الذي يُلزم القانون - الإطار الحكومةَ بإعداده، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي قصد إبداء الرأي فيه، ينبغي أن يقدم أجوبة ملائمة، وحلولا مبتكرة للإشكاليات الهيكلية التي يطرحها تنظيم التعليم العالي، ونموه الديمغرافي، ومكوناته، وتمويله...، والتي قد تحول دون بلوغ الأهداف المرغوبة من هذه المنظومة؛

- التنصيص على مقتضيات تشريعية تأخذ بعين الاعتبار، عند وضع المخطط المذكور في الفقرة السابقة، إعمال المبادئ التي حددها القانون - الإطار، لاسيما ضمان العدالة المجالية، عبر السعي إلى تحقيق التوازن والإنصاف في التوزيع الجغرافي للخدمات والموارد والفرص بين مختلف المناطق، وتسمح، بشكل استباقي، بمعالجة الإشكاليات والصعوبات التي تؤثر على جودة التكوين في التعليم العالي، ومنها مشكلة الاكتظاظ؛
- تعزيز مشروع القانون بمقتضيات كفيلة بوضع الأسس القانونية، لضمان تكامل منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، مع باقي مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين على المستوى الترابي، وتحديد الآليات الكفيلة بتحقيق ذلك؛
- التنصيص على نقل الصلاحيات اللازمة لتسيير الأقطاب الجامعية المتخصصة والمُركبات الجامعية الجهوية المتكاملة، ووضع آليات لتحقيق التعاضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات، مع ضرورة التأكيد على اكتسابها لشخصية قانونية قائمة الذات خاصة العمومية منها، واستحضار الاعتبارات التي يستلزمها التوجه نحو تكتل أقطاب تجمع بين الهيئات العامة والخاصة، ومؤسسات المجتمع المدني ذات صفة المنفعة العامة؛
- الإبقاء على تسمية «مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة»؛ عوض تسمية «المؤسسات القطاعية» المقترحة في مشروع القانون؛
- تثمين التنصيص كذلك على إمكانية فتح مؤسسات «رقمية»، كما جاء في المشروع، اعتبارا لطبيعة التحولات التي تعرفها التطورات التكنولوجية والرقمية المتسارعة على الصعيد العالمي، شريطة أن تكون كل مؤسسة رقمية محدثة بمثابة فرع لمؤسسة جامعية وطنية لها وجود مادي واقعي فوق جزء من التراب الوطني، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

- استبدال توصيف هذه المؤسسات باستعمال تسمية «مؤسسات التعليم العالي الرقمي»، عوض «المؤسسات الرقمية»، علما أن مشروع القانون نفسه (المادة 30) يعرفها بأنها: «كل مؤسسة للتعليم العالي تتم فيها الدراسة عن بعد عبر منصات تعليمية رقمية»؛ (مدرسة أو كلية أو معهد عال...)
- مراجعة المقتضيات المتعلقة بإتاحة الإمكانية لفتح فروع للمؤسسات الأجنبية الواردة في المادتين 28 و29 من مشروع القانون، في اتجاه تدقيق وضعها القانوني، والتزاماتها، وعلاقتها بمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، مع التأكيد على ضرورة أن تأخذ هذه المؤسسات بعين الاعتبار التخصصاتَ والمجالات ذات الأولوية الوطنية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، في احترام للثوابت الدستورية والقيم الوطنية المغربية المنصوص عليها في الوثائق المرجعية ذات الصلة؛
- الحرص على التنوع الاجتماعي داخل مؤسسات التعليم العالي الأجنبية والخاصة، عبر تخصيص مِنح للطلبة المتميزين المنحدرين من أسر معوزة من مختلف مناطق المغرب؛
- مواكبة المؤسسات الخاصة، والأجنبية، ومؤسسات التعليم العالي الرقمي، بترسانة تنظيمية وآليات للتتبع والتقييم من شأنها حماية الشهادات الوطنية؛
- إخضاع مؤسسات التعليم العالي التابعة لهيئة محدثة بقانون، المذكورة في المادة 20 من مشروع القانون، لنفس الضوابط المؤطرة لغيرها من مؤسسات التعليم العالي، بما في ذلك ما يتعلق بمساطروكيفية الإحداث؛
- توضيح وتدقيق وضعية مؤسسات البحث العلمي العمومية، المنصوص عليها في المادتين 18 و19 من مشروع القانون، وكذا الهدف منها وأدوارها في المنظور الاستراتيجي لمنظومة البحث العلمي، وعلاقتها بالمؤسسات القائمة، التي تمارس البحث العلمي على الصعيد الجهوي والوطني.

3) حول القطاع الخاص وعلاقته بالقطاع العام

إن إعادة بناء منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في بلادنا، على مرتكزات صلبة تؤسس لنظام تعليم عال منصف، وفعّال، ومتوازن، ومتناغم مع حاجات المجتمع وسوق الشغل، لن تتأتى دون وضع تصور واضح بشأن دور القطاع الخاص وعلاقته بالقطاع العام.

في غياب تصور محكم في هذا الشأن، يؤطَّر بنص تشريعي يُكسِبه المشروعية، ويضمن له فرص التطبيق في الواقع، قد يستعصي تحقيق التكامل بين مكونات المنظومة، ويستشري التنافس غير المتكافئ، وتتعمق اللامساواة والفوارق، وتضيع الأهداف الكبرى للإصلاح.

في هذا الصدد، يوصي المجلس بمأسسة وتنظيم علاقة التعليم العالي الخاص بالتعليم العالي العام، عبر مقتضيات قانونية متكاملة من شأنها:

- تحديد وضع وأدوار مؤسسات التعليم العالي الخاصة، سواء ذات الرأسمال الوطني، أو فروع المؤسسات الأجنبية، مع تدقيق معاني ومضمون « التكامل» و«التعاون» و«التنسيق» مع القطاع العام؛

وسيكون من المفيد أن يندرج ذلك ضمن منظور استراتيجي تحافظ فيه الدولة على موقع الريادة والتأطير، وتساهم فيه تلك المؤسسات، في إطار من الشفافية، في توسيع العرض الجامعي، وفي تطوير تكوينات في تخصصات مختلفة بما فيها التخصصات المهنية الداعمة للابتكار، وفي التكوين المستمر، وتمويل البحث العلمي، خاصة في شِقه التطبيقي، واحتضان المشاريع الناشئة، في إطار شراكات هادفة، ووفق آليات يتم اعتمادها بالنظر لطبيعة الآثار المحتملة؛

- توضيح الدور الوظيفي لقطاع التعليم العالي الخاص في علاقته بالقطاع العام، تطبيقا لمقتضيات المادتين 13 و14 من القانون - الإطار 51.17، فيما يخُصّ الالتزام بمبادئ المرفق العام، وتنفيذ الالتزامات المرتبطة بمرجعيات التعاقد بين الدولة والقطاع الخاص، مع الحرص على التعامل مع جميع مكونات هذا القطاع على قدم المساواة وبدون تمييز؛

- إعادة النظر في طبيعة إشراف السلطة الحكومية المختصة على المؤسسات التابعة للقطاع الخاص بأصنافها الثلاثة، التي وردت في الباب الثاني من الجزء الثاني من المشروع (مؤسسة محدثة في شكل شركات؛ مؤسسات خصوصية محدثة في شكل جمعيات تتمتع وجوبا بالمنفعة العامة؛ ومؤسسات شريكة بين الدولة والقطاع الخاص)؛ وفي آليات التتبع والتقييم ومصادر التمويل، وكذلك طبيعة الامتيازات المخولة لها، والمبادئ المؤسسة لعقد الشراكة؛

- تحديد مضمون وطبيعة الشراكة المقصودة، في النص القانوني، وتوضيح طبيعتها داخل منظومة التعليم العالي؛ ذلك أنه، بالنسبة « للجامعات أو المؤسسات المحدثة بشراكة»، فإن هذا الصنف من الجامعات أو المؤسسات لم ينص عليه القانون 01.00، ولا القانون - الإطار. لذلك، يبدو من الضروري أن يحدد مشروع القانون مميزاتها وخصائصها بالنسبة للجامعة العمومية والجامعات الخاصة، فمشروع القانون يذكر المؤسسة الشريكة دون تحديد واضح لها، سواء في التعريفات (المادة 2)، أو في الباب الثاني من الجزء الثاني من المشروع، الذي يتناول أصناف مؤسسات التعليم العالي.

- مراجعة الإطار القانوني والمؤسساتي الحالي لمراقبة وتقنين التعليم العالي الخاص، عبر إحداث هيئة للتقنين والمراقبة تكون مستقلة عن مختلف المتدخلين، مع ضرورة مراجعة نظام التراخيص والاعتماد ومنح اعتراف الدولة، والمراقبة بشِقّيها الإداري والبيداغوجي؛

- إخضاع مؤسسات التعليم العالي الخاص لنفس المقتضيات التشريعية المتعلقة بالحكامة، بما في ذلك الحكامة في بعدها الأكاديمي، على اعتبار أن هذه المؤسسات ستخضع لمبادئ المرفق العمومي، والمصلحة العامة التي تتجسد في تعليم بنات وأبناء المغاربة.

4) بخصوص حكامة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

يوصي المجلس بما يلي:

- ترجمة الاختيارات الكبرى التي حددتها مرجعيات الإصلاح فيما يتعلق بحكامة التعليم العالي، إلى خيار استراتيجي لضمان جودة التعليم العالي، وتعزيز دينامية البحث والابتكار، ومدخلا أساسيا لإرساء حكامة ناجعة في منظومة التعليم العالي، على نحو يضمن لها إمكانية الاضطلاع الكامل بأدوارها العلمية والتكوينية والتنموية.

  على أن يكون ذلك، ضمن إطار تعاقدي بين الدولة والجامعات أو المؤسسات، قائم على النتائج والمساءلة، يسمح لها بالتكيف مع التحولات المجتمعية والتكنولوجية، وتطوير شراكات مبتكرة، وتعزيز قدراتها على التأطير والبحث والابتكار؛

- إحداث مجلس ذي طبيعة استراتيجية ([3]) وقوة اقتراحية وترافعية حول قضايا الجامعة، ترأسه شخصية ذات مكانة اعتبارية عالية.

يُقترح أن يكون بتركيبة تتألف، إلى جانب رئيس الجامعة، من شخصيات لها مكانة متميزة، كالهيئات المنتخبة (رئيس مجلس الجهة؛ رئيس مجلس المدينة التي يوجد بها مقر الجامعة (العمدة)...)، وشخصيات مشهود لها بالخبرة والتميز في شتى الميادين ذات الصلة بمهام منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، لاسيما المجال الاقتصادي والثقافي والفني، والمجتمع المدني.

يسهر هذا المجلس على ترسيخ التجذر الترابي للجامعة، وعلى دعمها وتعزيز دورها في مواكبة التنمية الجهوية والاستجابة لحاجيات الجهة، من تكوينات وتخصصات.

على أن يأخذ هذا المجلس بعين الاعتبار، في أداء مهامه وصلاحياته، الاستقلالية الإدارية والأكاديمية للجامعة؛

- إحداث مجلس للجامعة بتركيبة مخففة ومتوازنة، تراعي متطلبات النجاعة والفعالية، يرأسه رئيس الجامعة، ويتولى هذا المجلس تدبير شؤون الجامعة، بما في ذلك الجوانب العلمية والأكاديمية المُوكلة إلى المجلس العلمي والأكاديمي المقترح إحداثه في مشروع القانون.

  على أن يتمتع هذا المجلس بصلاحيات تقريرية حقيقية في إطار الاستقلالية، وأن تحدد مدة انتداب أعضائه في أربع سنوات؛

- تحديد، في نفس النص التشريعي، أدوار ومهام هذين المجلسين على أساس التكامل، والانسجام والالتقائية، ووحدة الأهداف، بدون تراتبية بينهما؛

3 يمكن أن يسمى «مجلس الحكماء»، أو «مجلس الأمناء».

- تأكيد الاستقلالية العلمية والأكاديمية والإدارية للجامعة، طبقا للاختيارات والتوجهات العامة التي حددتها الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، ومبادئ وقواعد الحكامة التي تنص عليها مقتضيات الباب السابع من القانون-الإطار 51.17، المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- دراسة إمكانية استفادة الجامعة من المتطلبات المتعلقة بالمراقبة المالية المواكبة، في ضوء مقتضيات القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، والقانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- تعيين رئيس (ة) الجامعة ([4])، لمدة أربع سنوات، على أن تكون قابلة للتجديد مرة واحدة، مع استحضار المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا؛ ذات الصلة بضمان تكافؤ الفرص، والاستحقاق، والشفافية والمساواة والسعي إلى تحقيق المناصفة...؛
- تأكيد مدة تعيين رؤساء المؤسسات الجامعية المحددة في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، شريطة أن يتم انتقاؤهم على أساس توافق مشاريعهم مع مشروع رئيس الجامعة؛ وهو ما من شأنه أن يدعم انسجام فريق الجامعة، ويعزز القدرة على اتخاذ القرار الجماعي.

  كما يوصي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بتعزيز دور مجلس الجامعة، فيما يتعلق بالنظر في مسطرة انتقاء المترشحين لمناصب المسؤولية في المؤسسات الجامعية، أما بالنسبة للمؤسسات غير التابعة للجامعة، فيمكن أن تُعطَى هذه الصلاحية لمجلس المؤسسة المعنية؛
- تحديد صلاحيات مجلس المؤسسة في مشروع القانون، مع الاحتفاظ بالصبغة التقريرية لهذا المجلس بنفس الصيغة، سواء في المؤسسات الجامعية أو في المؤسسات التابعة لقطاعات حكومية أخرى غير قطاع التعليم العالي، بما يسمح بالحفاظ على المكتسبات القائمة، مع تقليص التركيبة، وتوطيد مكتسبات التدبير المشترك لهذه المؤسسات، والعمل بمبدأ التوازن؛
- توضيح العلاقة بين رئيس الجامعة وعمداء ومديري المؤسسات المكونة لها، باعتبارها مؤطَّرة بتراتبية إدارية قائمة على التكامل الوظيفي وانسجام الأدوار، ووحدة الهدف. وهو ما يقتضي تضمين مشروع القانون مقتضيات تفتح أفقا لضبط هذه العلاقة قانونيا بشكل دقيق، بما يجعلها في خدمة الريادة الناجعة للجامعة ولمختلف مكوناتها؛
- إغناء مشروع القانون بالمقتضيات اللازمة، من أجل تدقيق مختلف الجوانب المتعلقة بحكامة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، في مراعاة لخصوصياتها القطاعية، ولاسيما ما يتعلق بأجهزة الحكامة في هذه المؤسسات، وصلاحياتها، والقواعد العامة لاشتغالها؛

4 يُدرج الفصل 92 من الدستور تعيين رؤساء الجامعات ضمن صلاحيات مجلس الحكومة.

- توضيح سبل وآليات التنسيق الأكاديمي والعلمي والإداري بين المؤسسات غير التابعة للجامعة، في مرحلة انتقالية يحدد أمدها بتنسيق مع القطاعات المشرفة على هذه المؤسسات، في أفق تجميعها في أقطاب متخصصة؛
- التنصيص على إحداث آليات مؤسساتية ضمن أجهزة الحكامة، تُعنى بالسهر على تعزيز احترام قواعد النزاهة الأكاديمية لدى الطلبة، وأعضاء هيئة التدريس، والإداريين داخل الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي؛
- إحداث مجموعة استشارية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، تتكون من رؤساء الجامعات، يمكن أن تسمى «منتدى رؤساء الجامعات»، تناط بها مهمة إبداء الرأي وتقديم مقترحات وتوصيات تخص التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاروتتبع الإصلاحات والقضايا المشتركة بين الجامعات. على أن يحدد النظام الداخلي لهذه المجموعة كيفية تنظيمها وتسييرها؛
- تحديد مهام اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، المقترح إحداثها بمقتضى المادة 65 من مشروع القانون، في ضوء التصور العام لإصلاح منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
- التنصيص على إحداث آلية للتنسيق بين المتدخلين في التعليم العالي على المستوى الترابي، تساهم في تعزيز الحكامة الترابية، وضمان تكامل الجهود وتحقيق الفعالية في تنفيذ السياسات العمومية، بما يتناسب مع الخصوصيات المحلية ومع مشاريع التنمية الجهوية؛
- التنصيص على ضرورة عمل السلطات الحكومية المعنية، طبقا لمقتضيات القانون الإطار 51.17 على إحداث نظام معلوماتي مندمج لقيادة التعليم العالي، وربطه بالنظام الوطني للمنظومة في شموليتها، والسهر على تأمينه وتطويره وتحيينه باستمرار، وتضمين مشروع القانون مقتضيات تتعلق بضرورة إدماج التكنولوجيا الرقمية في تدبير العرض التكويني، والتعريف به، وفي تتبع مسارات الطلبة والخريجين؛

من شأن ذلك أن يسمح بتحسين جودة الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي، ويجعلها مندمجة في مجتمع المعرفة والتكنولوجيا ومواكبة للتطورات الحاصلة في مجالات البحث العلمي والابتكار.

5) بالنسبة للنموذج البيداغوجي لمنظومة التعليم العالي

- إن الاستمرار في العمل بالنموذج البيداغوجي الحالي، والاكتفاء بإدخال تعديلات جزئية لا تمسُّ جوهره، قد يؤدي إلى تعميق الفجوة بين منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكارومحيطها، والحد من قدرة البلاد على الاستثمار الأمثل في رأسمالها البشري.

لذلك، فإن المجلس يوصي بتقنين المبادئ والمواصفات المهيكلة للنموذج البيداغوجي المنشود، باعتباره يجسد رؤية مجتمعية للخريج (ة) المستهدف، وذلك عبر ما يلي:

i. من حيث بناء نموذج بيداغوجي مؤسس لتعاقد استراتيجي:

- تخصيص جزء قائم الذات في نص القانون، للنموذج البيداغوجي، على نحو يسمح، بتوضيح مميزاته وخصائصه ومواصفاته بدقة، وجعله يؤسس لتعاقد استراتيجي، ورؤية متناسقة ومنسجمة لطبيعة المعرفة والتكنولوجيا ودورها في بناء الإنسان والمجتمع ومستقبل البلاد، ومسايرة التطور التكنولوجي؛ تعاقد تتم أجرأته بطريقة مُمَنْهَجة تضمن التناغم الأفقي والعمودي بين الفلسفة المؤطرة للفعل التكويني والممارسة الميدانية.

ii. من حيث العلاقة بين مركزية الطالب ومحورية النموذج البيداغوجي:

- الربط بين مركزية الطالب المتعلم، التي تعكس رؤية فلسفية للفعل التعليمي/التكويني برمته، وتتحقق من خلال نموذج بيداغوجي يضع المتعلم في قلب هذا الفعل، وبين محورية هذا النموذج البيداغوجي في المنظومة، باعتباره القلب النابض للفعل التعليمي/التكويني، ومفتاح الجودة والنجاعة والفعالية، الذي يشكل الطالب منطلقه وغايته، بمشروعه الشخصي، وبالكفايات الأساسية المستهدفة لتكوين مواطنين أكفاء، منخرطين في دينامية التنمية المستدامة للبلاد، بمفهومها الشمولي.

في هذا الإطار، ينبغي أن تستهدف التكوينات، على الخصوص، تمكين الطلبة من المعارف والكفايات والمهارات الملائمة، وترسيخ تشبثهم بمبادئ المواطنة والمسؤولية، وتحقيق القابلية للتشغيل لديهم، وأن تشمل مضامين تعزز ثقافة العمل وفق ميثاق للأخلاقيات يقتضيها التكوين على القيم الفضلى، في بعض التكوينات، على سبيل المثال لا الحصر: الطب؛ الهندسة؛ العلوم الإنسانية؛ القانون؛ الصحافة...

- العمل على تطوير برامج تعليمية متعددة التخصصات، كفيلة بتوسيع الأفق المعرفي للطلاب، وإغناء التخصصات الأكاديمية التقليدية؛
- التنصيص على مبدأ إشراك الطلبة في تقييم التعلمات والتدريس، وعلى آلية تفعيله؛ لما لذلك من أهمية في تكييف التكوينات والاستجابة بشكل فعال للحاجيات، اعتبارا لكون الطالب هو محور العملية التكوينية.

iii. من حيث المقاربة البيداغوجية:

- تجاوز البنية التقليدية التي تعتمد أساسا على التلقين ونقل المعارف المجزأة، بما لا يستجيب لمتطلبات التكوين الفكري والمهني للطلبة، وواقع توظيف الذكاء الاصطناعي، والتحولات العميقة في سوق الشغل ورهانات الجهوية المتقدمة والتموقع الإقليمي والدولي للمغرب، بالنظر إلى التحولات العلمية والتكنولوجية المتسارعة، وتطور حاجيات سوق الشغل؛
- تحديد ووضع البرامج والتكوينات، ومضامين الوحدات، بناءً على الأبحاث والمناهج الحديثة في التخصصات الأكاديمية. مع إخضاعها للمراجعة والتحيين والتجديد المنتظم، اعتبارا لتطور العلوم والمعارف؛

- التوجه نحو الابتكار في الهندسة البيداغوجية، بهدف جعل التكوين مبني على تقاطع وتكامل المعارف والتخصصات، واعتماد نظام بيداغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية، وينفتح على التجارب الدولية، مع توفير الوسائل والامكانيات المناسبة لتطبيقه وتطويره بكيفية مستمرة؛
- اعتماد أُسّ مشترك بين التكوينات وهندسة بيداغوجية مرنة، تتيح للطالب إمكانية متابعة دراسته حسب الإيقاع الذي يناسبه، في استحضار لمبدأ التعلم مدى الحياة، مع مواكبة هذه المرونة بالآليات اللازمة لضمان حسن تدبيرها؛
- إرساء آليات للتصديق على المكتسبات، تسمح بالاعتراف الرسمي بالكفايات والمهارات المكتسبة خلال تجارب مهنية سابقة، في استحضار لمقتضيات المادة 35 من القانون - الإطار 51.17 التي تنص على وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق، يتضمن القواعد والمعايير التي تعتمد لتصنيف وترتيب الشهادات والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية؛
- إدماج وحدات للتعليم الرقمي في برامج التكوين، يتم بواسطة منصات للتعلم عن بعد، تخضع للاعتماد القبلي؛
- إدماج العلوم الإنسانية في التكوينات، بشكل عرضاني وكاف، باعتبارها رافعة أساسية لإعداد كفاءات قادرة على التكيف مع محيطها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ولبناء مجتمع متوازن يربط بين التقدم العلمي والأبعاد الإنسانية الثقافية والقيمية؛
- إدراج مبدأ التناوب اللغوي، كما ورد في المادة 31 من القانون الإطار رقم 51.17 بخصوص الهندسة اللغوية الخاصة بالتعليم العالي، عبر الإقرار صراحة باعتماد لغة ثانية إلى جانب اللغة الأساسية للتدريس من أجل استعمالها في تدريس بعض الوحدات المكونة لمسالك التكوين ([5])؛
- عملا بالمادة 53 من القانون - الإطار، يُقترح إخضاع برامج التكوين في المسالك، ومضامينها، بما فيها برامج التعليم الرقمي، لتقييم الملاءمة والجودة والاعتماد، تضطلع بإنجازه هيئة علمية لتقييم تلك المسالك واعتمادها.

iv. من حيث الجسور والممرات:

- الربط العضوي، ضمن رؤية شمولية، بين الهندسة البيداغوجية للتعليم العالي، وبرامج التكوين المهني، ومناهج التعليم المدرسي، والتعليم العتيق، في إطار نموذج بيداغوجي مندمج ومنسجم، يضمن استمرارية المسارات التكوينية وتكاملها، وتفادي الفجوات المعرفية والمنهجية الناجمة عن الانفصال بين مختلف مكونات المنظومة التربوية؛
- مأسسة الممرات والجسور بين التعليم العالي ومكونات المنظومة التربوية الأخرى، في إطار هندسة بيداغوجية متكاملة ومندمجة؛ إذ يتعين أن يكرس مشروع القانون مبدأ الاتساق بين التعليم المدرسي والتعليم العالي

5 يجدر التذكير هنا بالرأي الاستشاري رقم 2023/16 الذي كان قد أصدره المجلس إثر إحالة وردت عليه من الحكومة في شأن مشروع «مرسوم يتعلق بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي».

والتكوين المهني والتعليم العتيق، بما يتيح حركية سلسة بين منظومة التعليم العالي والتكوين المهني، ويُفعل التكوين بالتناوب بين هذه المؤسسات والمقاولات؛

- استحضار ضرورة التنسيق بين التعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العتيق والتعليم العالي، فيما يتعلق بمواكبة المتعلمين بنظام للتوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، يأخذ بعين الاعتبار توجهات السياسة العمومية فيما يخص الربط بين استيفاء الكفايات والمكتسبات اللازمة، وبين حق الولوج إلى المسالك الجامعية ومبدأ التكوين مدى الحياة؛ وهو ما يقتضي إعادة النظر في طرق الولوج إلى التعليم العالي في أفق توحيدها.

v. من حيث الآليات:

- وضع استراتيجية وطنية متكاملة، تهدف إلى إرساء التحول الرقمي لمنظومة التعليم العالي، لاسيما على المستوى البيداغوجي، عن طريق اعتماد أطر مرجعية للكفايات والمهارات الرقمية تخص التعليم العالي، لتمكين الطلبة من أدوات التحكم في التكنولوجيات، وتوظيفها توظيفا منتِجا، ودفاتر ضوابط بيداغوجية وطنية تؤطر التعليم عن بعد، مع استحضار البعد الأخلاقي في توظيف التكنولوجيا؛

- توضيح دور اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات، المحدثة طبقا للمادة 28 من القانون الإطار رقم 51.17، في إرساء دعائم هذا النموذج البيداغوجي، وفي تجديده وملاءمته باستمرار، وتوضيح تقاطع اختصاصات هذه اللجنة، مع اختصاصات اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ([6]).

- الإسراع بإحداث مرصد الملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل، طبقا لما ورد في المادة 18 من القانون - الإطار رقم 51.17، لكي يساهم في تعزيز انفتاح وتلاؤم المنظومة الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، مع محيطها الخارجي.

vi. من حيث أدوار الفاعلين في تطبيق النموذج البيداغوجي:

- من الصعب أن يتحقق النموذج البيداغوجي لمنظومة التعليم العالي على أرض الواقع، دون رأسمال بشري مؤهل، ومنخرط بقوة في إنجاح هذا النموذج؛ لذلك فإن المجلس يوصي بما يلي:

- إيلاء العناية اللازمة للموارد البشرية العاملة في هذه المنظومة، تكوينا، وتحفيزا، وتقديرا، باعتبارها الركيزة الأساسية في إنجاح النموذج البيداغوجي المنشود وضمان ترجمة توجهاته الكبرى إلى ممارسة فعلية ناجعة؛

- التنصيص ضمن أحكام مشروع القانون، على الدلائل المرجعية للوظائف والكفايات الخاصة بجميع الموارد البشرية العاملة بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي؛

- وضع إطار قانوني خاص بالتقنيين والمهندسين العاملين في مختبرات البحث من جهة، وفئة الأساتذة الفخريين، من جهة ثانية؛

6 تنص المادة 28 على «... إحداث لجنة دائمة تعنى بالتجديد والملاءمة المستمرين لمناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مع مراعاة خصوصية كل مكون من هذه المكونات»، وهو ما يعني أن مكون التعليم العالي والبحث العالي والابتكار معني بعمل هذه اللجنة.

- التنصيص على وضع ميثاق تعاقدي لأخلاقيات مهن التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، يحدد حقوق وواجبات المهنيين، طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون-الإطار رقم 51.17، وتضمينه، على الخصوص؛ ما من شأنه ترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية في ممارسات التعليم، والبحث، والتدبير، والتأكيد على إلزامية العمل به.

6) في شأن تطوير البحث العلمي والابتكار

- يرى المجلس أن المقتضيات المتعلقة بالبحث العلمي والابتكار، التي يقترحها مشروع القانون موضوع هذا الرأي، لا تتناسب مع سعي المغرب إلى أن يصبح قطبا مرجعيا في هذا المجال، ولا تقدم حلولا للإشكاليات البنيوية التي تعترض منظومة البحث العلمي في بلادنا.

وبناء على ذلك، يوصي المجلس بما يلي:

- وضع رؤية استراتيجية وطنية للبحث العلمي والابتكار، يتم تحيينها باستمرار، تستند إلى المرجعيات المشتركة للإصلاح، وتستشرف المدى البعيد، وتمكِّن من إرساء نظام وطني ومجالي مندمج، تتكامل فيه وتتعاضد جهود جميع الفاعلين والمتدخلين في البحث العلمي والابتكار؛
- تضمين مشروع القانون سبل التنسيق الفعلي بين مختلف أصناف مؤسسات التعليم العالي، الواردة في هذا المشروع، بناء على شراكات واضحة تحدد المسؤوليات والأولويات الوطنية في مجال البحث العلمي، وتحدد وتدقق أدواروالتزامات جميع الأطراف، على نحويتيح بلورة سياسة عمومية ترابية في مجال البحث العلمي، طبقا للمادتين 16 و43 من القانون الإطار رقم 17-51؛
- إغناء المشروع بمقتضيات تتيح مأسسة بنيات البحث متعددة التخصصات، وهيكلتها، وتنظيم عملها، ارتباطا بمشاريع بحثية؛
- تخصيص مادة مستقلة ضمن مشروع القانون، للتنصيص على هيكلة وحكامة وتمويل أقطاب الدكتوراه على الصعيد الوطني، نظرا لأهمية تكوين الدكتوراه باعتباره مشتلا لتكوين الباحثين وتجويد البحث العلمي.

7) بخصوص تمويل منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

يوصي المجلس بما يلي:

- بذل مجهود إضافي في تطوير مقتضيات مشروع القانون، في انسجام تام مع المبادئ والاختيارات الكبرى التي حددتها الرؤية الاستراتيجية في هذا المجال، وأضفى عليها القانون - الإطار رقم 51.17 صبغة الإلزامية، بما يسمح بتنويعٍ حقيقي لمصادر التمويل، وتعزيز تضافر جهود كل الأطراف المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص؛

- إحداث وكالة وطنية مستقلة لتمويل البحث العلمي، وذلك على غرار ما هو جاريه العمل في تجارب وطنية ودولية، وأن تشتغل وفق نظام لطلبات للعروض، تتيح تحفيز التنافس الخلاق بين المشاريع البحثية، ومن ثَم حل صعوبات نقص التمويل، وذلك في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بكل أصنافها.

ويمكن التنصيص على تمكينها من صندوق وطني لدعم البحث العلمي، يعزز تحقيق الأهداف المتعلقة بالنهوض بالبحث العلمي وتطويره (المادة 49 من القانون-الإطار).

تكمن أهمية آلية من هذا القبيل(الوكالة)، أنها ستشتغل وفق منظور يرتكز على وضوح المهمة الموكلة إليها؛ «تمويل مشاريع البحث العلمي» على أساس ضوابط محددة، ووفق هيكلة تنظيمية تتوافق مع تنوع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، والابتكار، ومجالات تخصصها، وخبراتها؛

- إقرار آليات جبائية لتحفيز القطاع الخاص على المشاركة في تمويل البحث، من قبيل Crédit d'Impôt Recherche، المتعارف عليها دوليا في هذا الشأن؛
- إحداث ميزانية مخصصة لتمويل البحث العلمي ضمن ميزانيات مؤسسات التعليم العالي، والفصل بين ميزانية البحث العلمي التي تمنحها الدولة لمؤسسات التعليم العالي العمومية، والموارد المالية الذاتية التي تحصل عليها هذه المؤسسات، في شكل مداخيل خاصة، بحيث يتم تبسيط مساطر صرف هذه الموارد دون الحاجة إلى موافقة قبلية من طرف وزارة المالية، مع الإبقاء على المراقبة البعدية. ويسري نفس الأمر على المشاريع المنجزة في إطار التعاون الدولي؛
- السماح لمؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار بالمساهمة في رأسمال مقاولات أخرى، عكس ما هو مقترح في المادة 49 من مشروع القانون، شريطة أن تتم إحاطة هذه الإمكانية بضوابط قانونية وبآليات للرقابة تضمن شفافيتها، وتمنع انزلاقها نحو منطق الربح على حساب المهام التكوينية والبحثية للجامعة.

فإذا كانت المقتضيات المقترحة بشأن تمويل منظومة التعليم العالي والبحث العلمي، تعكس طموح المشرّع في إقرار نظام تحفيزي لفائدة مختلف مكونات هذه المنظومة، فمن الأنسب أن تتم إعادة صياغة هذا الجزء من النص على نحو يحدد مصادر التمويل بوضوح، وأيضا الآليات التنفيذية الكفيلة بتأمينه واستمراريته، وتنوع مصادره.

8) حول منظومة التقييم وآليات التتبع والمواكبة

يكتسي نظام التقييم والتتبع والمواكبة، أهمية استراتيجية في سيرورة التحول المنشود في منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛ فهو يدعم اتخاذ القرارات بناء على معطيات موثوقة وموضوعية، وبشكل ركيزة أساسية لتحسين الجودة وضمان الفعالية، ويمكِّن من رصد نقط القوة والضعف في البرامج والتكوينات، وضمان ملاءمتها مع متطلبات محيطها، ويسمح بخلق دينامية متجددة للتحسين المستمر والمراجعة الدائمة للأداء.

ضمن هذا المنظور، يثمن المجلس، من حيث المبدأ، إدراج عدد من المقتضيات بشأن نظام التقييم وآليات التتبع والمواكبة في منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، في مشروع القانون، ويدعو، علاوة على ذلك، إلى ما يلي:

- الإسراع بإعداد الإطار المرجعي للجودة، الذي سيُعتمد كأساس لبلورة دلائل مرجعية لمعايير الجودة في منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وتحديد لائحة لمختلف أنواع التقييم التي يتعين أن تخضع لها مؤسسات التعليم العالي بصفة دورية، استنادا إلى مقتضيات القانون الإطار رقم 51.17، ولاسيما المادة 53 منه؛
- التنصيص على مبدأ توفر مؤسسات التعليم العالي بجميع أصنافها على بنية للتقييم الداخلي، تراعي الدلائل المرجعية للجودة المعدة طبقا للمادة 53 من القانون - الإطار، واستحضار مشروع القانون لمهام التقييم الخارجي، الذي تضطلع به الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، حسب المادة 54 من نفس القانون.
- إعادة النظر في الوضع القانوني والتنظيمي للوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، من أجل توسيع مهامها واختصاصاتها وضمان استقلاليتها الفعلية عن السلطة المركزية، مع التمييز بين التقييم المتعلق بالمؤسسات، من جهة أولى، والتقييم الذي يهم التكوينات والجوانب البيداغوجية، والذي ينبغي أن يرتكز على مقاربة تزاوج بين البعد التقني والرؤية السياسية الاستراتيجية، من جهة ثانية؛
- وضع آليات متكاملة، تتيح الأخذ بعين الاعتبار نتائج التقييم في برنامج عمل الجامعة، ومؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث.

ثالثا: توصية تخص بنية مشروع القانون

بناء على الملاحظات التي سبق ذكرها بخصوص البنية العامة لمشروع القانون، وطريقة تبويب وصياغة بنوده، يرى المجلس أنه سيكون من الأنسب:

- هيكلة النص في شكل أبواب تتضمن مواد مباشرة استنادا إلى وحدة الموضوع، وإلى قواعد الترتيب المنطقي والقانوني في البناء الهيكلي للمشروع، من أجل ضمان التناسق والتوازن والترتيب في الموضوعات التي يعالجها وفق الرابطة المنطقية في صياغة المقتضيات؛
- وكذلك إعادة صياغة مقتضيات المواد التي تستلزم إعادة الصياغة، من أجل تعزيز الانسجام بين أجزاء المشروع، وضمان تناسق أجزائه، ومراعاة الصياغة القانونية المعتمدة في التشريعات المماثلة.

استخلاص

إن المجلس، وهو يدلي برأيه هذا، بما يشمله من ملاحظات وتوصيات ومقترحات، فإنه يعتبر أن سنّ قانون جديد خاص بمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، يفتح على محطة مهمة في مسار النهوض بهذه المنظومة.

ويوصي، في الوقت ذاته، بضرورة جعله مشروعا ذا أولوية قصوى في مسار إصلاحها، استدراكا للزمن السالف، واستشرافا لأفق أكثر وضوحا؛ وهو ما يستلزم إرساء جميع دعامات الشمولية والوضوح والدقة، والبناء النسقي لأحكام هذا النص التشريعي الجديد.

وإذ يؤكد المجلس على وجاهة تبني الأخذ بنص تشريعي جديد ينسخ القانون 01.00، فإنه يرى، كذلك، أن النص الجديد وإن حاول تغطية مختلف جوانب منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، إلا أنه يظل في حاجة إلى مزيد من التعميق والإغناء، وتوضيح عدد من أحكامه بالقدر الذي يمنع أي لبس في التعاطي معها خلال التطبيق، والحال أنه نص يضع إطارا تشريعيا لهذه المنظومة لزمن بعيد المدى.

في نفس المنظور، يرى المجلس أن النص التشريعي لا بد وأن يأخذ بعين الاعتبار فِعليَّة تخطي الإصلاحات الجزئية، وأن يؤمِّن تحولا شموليا لهذه المنظومة، بدل الاكتفاء باستنساخ نفس أحكام القانون-الإطار.

لذلك، عندما أبدى المجلس في دراسته للمشروع عددا من الملاحظات، فإنه ميز في ذلك بين الملاحظات الجوهرية التي تسائل القضايا ذات الطابع الهيكلي، وعلى الخصوص تلك التي تتصل بالخيارات الكبرى، وبين الملاحظات التفصيلية التي تتعلق بإشكاليات هيكلية يعتبرها المجلس في صدارة الأولويات، والملاحظات التقنية التي تهم ببنية مشروع القانون، وانسجامه الداخلي.

تأسيسا على مجمل الملاحظات المستخلصة من دراسة المشروع، أمْكَن تحديد عدد من مداخل التحسين، تنطلق من الرؤية العامة والخيارات الكبرى المهيكِلة، لاسيما ما تعلق منها بضرورة استحضار النص التشريعي للدور التنموي الاستراتيجي للتعليم العالي ببلادنا، داخل محيطها الجهوي والوطني وللموقع الريادي للجامعة المغربية، في ارتباط بتعزيز استقلاليتها.

هذا، دون إغفال الطابع المحوري للطالب ضمن النموذج البيداغوجي المتوخى، بما يجسد الرؤية الفلسفية الناظمة للفعل التعليمي والتكويني برمته، وبالضرورة تخصيص مكانة وحيز كافيين في النص التشريعي للنموذج البيداغوجي، بالقدر الذي يجعل منه تعاقدا استراتيجيا، ومنظورا متناسقا ومتماسكا، واستحضار، مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص، وإدماج البُعد الأخلاقي والبُعد المتعلق بالكفايات، ضمن التحول الرقمي المأمول.

بالنسبة لهيكلة التعليم العالي وتنظيمه، انتهى المجلس في دراسته لمشروع القانون، إلى وجوب تحديده لسياسة الدولة في هذا القطاع، وإضفاء القوة التشريعية اللازمة على الهيكلة المرغوبة، بما يضمن تماسكها أمام أي تقلبات، ويعزز وضوح الأدوار والمسؤوليات، وهو ما يستلزم التنصيص في نفس النص التشريعي على آجال زمنية محددة، لوضع

المخطط المتعدد السنوات المتشاور بشأنه لتجميع مكونات التعليم العالي لما بعد البكالوريا، طبقا لمقتضيات القانون-الإطار 51.17.

من زاوية حكامة التعليم العالي، أفضت قراءة المجلس لمشروع القانون، إلى اقتراح المزج بين هيئتين متكاملتين ومتآزرتين، وغير تراتبيَّتين، يتم التنصيص عليهما، وعلى مهامهما، وهيكلتهما، ضمن النص التشريعي نفسه:

- الهيئة الأولى، تهم إحداث مجلس ذي طبيعة استراتيجية، ويتمتع بقوة اقتراحية وترافعية، تترأسه شخصية ذات مكانة اعتبارية، يواكب الجامعة ويسهر على إنجاح تجذرها بجميع مكوناتها في محيطها الجهوي والوطني، لتكون رائدة في تنمية هذا المحيط؛
- الهيئة الثانية، تتعلق بإحداث مجلس للجامعة ذي طبيعة تقريرية، يرأسه رئيس الجامعة، ويراعى في تركيبته اعتبار التخفيف لأجل الفعالية والنجاعة، ويتولى تدبير شؤون الجامعة في إطار استقلاليتها، ويشمل نطاق اشتغاله، إلى جانب المهام التدبيرية، الشؤون والقضايا الأكاديمية والعلمية أيضا.

على أن تشتغل كلتا الهيئتين وفق نفس الأهداف والغايات.

وذلك، مع التأكيد على ضرورة الاحتفاظ بالصبغة التقريرية لمجلس المؤسسة، سواء في المؤسسات الجامعية، أو في المؤسسات التابعة لقطاعات حكومية أخرى غير قطاع التعليم العالي، مع تقليص تركيبته، والعمل بمبدأ التوازن في عضويته.

أما عن العلاقة بين القطاع العام والقطاع الخاص، فلن يتأتَّى، في منظور المجلس، إعادة بناء منظومة منصفة وفعالة ومتوازنة ومتناغمة مع حاجات المجتمع والاقتصاد، دون وضع تصور واضح بخصوص دور القطاع الخاص في علاقته بالقطاع العام للتعليم العالي، ضمن الإطار التشريعي الجديد، يضمن فعلا التكامل بين مكونات المنظومة، ويدرأ اللامساواة والفوارق، ويرسخ الالتزام بمبادئ المرفق العام، وتنفيذ الالتزامات المرتبطة بمرجعيات التعاقد بين الدولة والقطاع الخاص.

وإذ يُقدِّر المجلس، أن المقتضيات المتعلقة بالبحث العلمي والتقني والابتكار الواردة في مشروع القانون، لا توازي سعي بلادنا لأن تصبح قطبا مرجعيا في هذا المجال، فإنه يرى الحاجة ماسة اليوم إلى مراجعة عميقة لمشروع القانون في اتجاه التنصيص، على الخصوص، على وضع رؤية استراتيجية وطنية للبحث العلمي والابتكار، يتم تحيينها باستمرار، تستند إلى المرجعيات المشتركة للإصلاح، وتستشرف المدى البعيد، وتمكِّن من إرساء نظام وطني ومجالي مندمج، تتكامل فيه وتتعاضد جهود جميع الفاعلين والمتدخلين في البحث العلمي والابتكار.

في معرض دراسة المقتضيات ذات الصلة بتمويل منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وقف المجلس على اقتصار مشروع القانون على استنساخ ما نص عليه القانون-الإطار، دون أن يذهب أبعدَ من ذلك.

لذلك، يوصي المجلس ببذل مجهود تشريعي إضافي فيما يتصل بمدخل التمويل اعتبارا لأهميته في تطوير المنظومة، على نحو يسمح بتنويعٍ حقيقي لمصادر التمويل وتعزيز تضافر جهود كل الأطراف المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، وذلك في انسجام تام مع المبادئ والاختيارات الكبرى التي حددتها الرؤية الاستراتيجية في هذا المجال، وأضفى عليها القانون - الإطار رقم 51.17 صبغة الإلزامية.

ولمَّا كان التقييم نظاما داعما لاتخاذ القرارات وتحسين الجودة والمردودية، بتوفير المعطيات الموضوعية والموثوقة، فإن المجلس يدعو، من بين ما خصصه لهذا المدخل الهام، إلى إعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة، وتحديد أنواع التقييم التي يتعين أن تخضع لها مؤسسات التعليم العالي، مع التنصيص على ضرورة توفر هذه المؤسسات بجميع أصنافها على بنية للتقييم الداخلي، وإعادة النظر في الوضع القانوني والتنظيمي للوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، وتوسيع مهامها وضمان استقلاليتها الفعلية.

ختاما، يُعيد المجلس التأكيد على أن إصلاح منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، لن يتأتى إلا بنص تشريعي أعمق من حيث المنظور والأحكام، يتجاوز الاقتصار على إدخال بعض التعديلات الجزئية التي لا تشمل جوهر القانون، وفلسفته، وروحه، إلى مراجعة عميقة تستوعب جميع المستلزمات التي يقترحها في هذا الرأي.

فمن الضروري أن يُبنى النص المستهدف، بكيفية متماسكة وذات تسلسل مترابط من حيث التبويب والأحكام نفسها، ومن حيث آثارها التطبيقية في الميدان، وهو ما سيسمح بتحقيق مكسبين:

- تنظيم، وضبط، وتيسير مختلف الجوانب ذات الصلة بمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
- ورسم أفق واضح وممتد في زمن بعيد لإصلاح هذا القطاع؛ وذلك معناه أن يكون النص حاملا بين أحكامه لمداخل تنموية تهم هذا القطاع الحيوي بالنسبة للبلاد، لكن أيضا تَهمّ المجتمع؛ حاضره ومستقبله، لأن أي منظومة تربوية وتعليمية وتكوينية هي، في آخر المطاف، موجودة لتلبية حاجات المجتمع، وعليها أن تنشغل بتطويره المستمر.

ملتقى شارع علال الفاسي وشارع عبد الكريم الخطيب (أليليا سابقا)
ص.ب 6535، الرباط – المعاهد

Angle avenues ALLAL EL FASSI et ABDELKRIM EL KHATIB
(Ex. ALMELIA) BP 6535, Rabat - Instituts

Tél. : +(212) (0) 537 77 44 25
Fax : +(212) (0) 537 77 46 12